

124142 - نذرت فعل أكثر من عمرة فهل يجوز أن تفعلها في سفرة واحدة

السؤال

أنا فتاة مصرية أعاني من ابتلاءات متعددة منذ ثمان سنوات والحمد لله على كل حال فنذرت لله إن رزقني العمرة أن أعتمر أيضا عن والدي المريض وعن عمي وخالي رحمهما الله فأخبرني بعض الأشخاص أن هذا غير جائز وأني يجب أن أعتمر مرة واحدة فقط في كل سفر أي أعتمر عن نفسي فقط ثم أعود لمصر ثم أسافر مرة أخرى لأعتمر عن شخص آخر وهكذا فهل يجوز أن أوفي بنذري خلال سفر واحد؟ أم لا؟ مع العلم بأن مدة العمرة من مصر قد تكون أسبوع أو عشرة أيام على الأكثر؟

الإجابة المفصلة

تكرار العمرة في السفرة الواحدة ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من هدي أصحابه، ولذا فهو مكروه، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (111501)

ولكن نظرا لكونك نذرت العمرة عن والدك وعمك وخالك، وأنتك تأتين للعمرة من مصر، فلا حرج عليك في الوفاء بنذرك في سفرة واحدة، لأنك قد لا يتيسر لك السفر إلى مكة عدة مرات، فإذا أردت العمرة وأنت في مكة خرجت إلى التنعيم أو غيره من الجبل، فأحرمت بالعمرة.

واعلمي أن النذر مكروه، وأنه لا يأت بخير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فقد

روى البخاري (6608) ومسلم (1639) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: (

إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ).

وروى البخاري (6609) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ: (لَا يَأْتِ

ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ

الْقَدْرُ، وَقَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ، أَسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ).

ومع كون النذر مكروها في الأصل إلا أن من نذر نذر طاعة فإنه يلزمه الوفاء، لقول

النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ) رواه

البخاري (6202).

ونسأل الله تعالى أن يجعل لك من كل ضيق فرجا ومخرجا.

والله أعلم .